

حاشية السندي على النسائي

585 - أية ساعة شاء الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لالطاف وصلّى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الامام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال وإنا تعالى أعلم قوله .

586 - إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ظاهره أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على معنى إلى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته وإنا تعالى اعلم قوله